

**أسس التكليف للعاملين وغير العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للقيام بالتدريس أو التدريب أو الإشراف على طلبة الجامعة**  
**صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى نظام الهيئة التدريسية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ ونظام الرواتب والعلوات رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١)**

**المادة ١:** تسمى هذه الأسس (أسس تكليف العاملين وغير العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للقيام بالتدريس أو التدريب أو الإشراف على طلبة الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة ٢:** يتم تكليف العاملين وغير العاملين في الجامعة بالتدريس أو التدريب أو الإشراف على الطلبة في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب عميد الكلية وتوصية رئيس القسم المعني ويكون التنسيب قبل مباشرة العمل.

**المادة ٣:** يتضمن قرار التكليف اسم المحاضر غير المتفرغ والمساق الذي سيدرسه وعدد الساعات المعتمدة وقيمة المكافأة المالية التي ستصرف له لقاء ذلك.

**المادة ٤:** لا يجوز التنسيب بتكليف المحاضر غير المتفرغ لأول مرة إلا بعد مراجعة السيرة الذاتية له، والتأكد من أهليته لتدريس المساقات التي سيكلف بها.

**المادة ٥:** يجري تقييم المحاضر غير المتفرغ من قبل طلبة المساق وفق النموذج الذي يتم بموجبه تقييم أعضاء هيئة التدريس.

**المادة ٦:** في حال رغبة القسم بتجديد تكليف المحاضر غير المتفرغ يجب أن يتم إرفاق نموذج التقييم للفصل السابق مع التوصية بالتكليف.

**المادة ٧:** يجب أن لا يزيد عدد الساعات المكلف بها المحاضر غير المتفرغ عن ست ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة يقرها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد وتوصية رئيس القسم أن يزيد عدد ساعات التكليف عن ذلك .

**المادة ٨:** لا يجوز أن يكلف بالعمل مرة أخرى من تم تكليفه سابقاً وتم إنهاء تكليفه بسبب مخالفة الأنظمة أو التعليمات أو الأسس أو القرارات المعمول بها في الجامعة أو كان أداءه غير مرض.

**المادة ٩:** تحدد الشروط الواجب توافرها في المحاضر غير المتفرغ على النحو التالي:-

**أ. المحاضرون غير المتفرغين الحاصلون على درجة الدكتوراة:**

١. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في التخصص من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على معادلة شهادة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويستثنى من ذلك العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية.

٣. يفضل من له خبرة في مجال التعليم أو التدريب.

**ب. المحاضرون غير المتفرغين الحاصلون على درجة الماجستير:**

١. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التخصص من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الحالات التي تتطلب ذلك ويستثنى من ذلك العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية.

٣. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في نفس التخصص أو ذو علاقة بالتخصص.

٤. يفضل من له خبرة في مجال التعليم أو التدريب.

**ج. المحاضرون غير المتفرغين الحاصلون على درجة البكالوريوس :-**

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الحالات التي تتطلب ذلك ويستثنى من ذلك العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية.

٣. يفضل من له خبرة في مجال العمل الذي سيكلف به.

- المادة ١٠:** تصرف المكافأة المالية للمحاضر غير المتفرغ المكلف بالتدريس وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١١) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة.
- المادة ١١:** لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد المعني تكليف أشخاص من غير العاملين في الجامعة للتدريب أو الإشراف على طلبة الجامعة لقاء مكافأة مالية يحددها الرئيس.
- المادة ١٢:** لرئيس الجامعة تكليف أي من العاملين في الجامعة القيام بالتدريس أو التدريب فيها وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهائه لقاء مكافأة مالية يحددها الرئيس.
- المادة ١٣:** يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس وفي الإشكالات الناتجة عن تطبيق هذه الأسس.
- المادة ١٤:** رئيس الجامعة والعمداء ومدراء الوحدات الإدارية مسئولون عن تطبيق هذه الأسس.